

مجلس المنافسة

المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC
 Conseil de la Concurrence



قرار رئيس مجلس المنافسة رقم 12 بتاريخ 18 يونيو 2025 بشأن إجراء مبارأة لتوظيف 3 أطر من فئة التدبير والإشراف الدرجة "ب" بمجلس المنافسة

إن رئيس مجلس المنافسة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 07 ذي الحجة 1375 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمبارات العمومية
- وعلى القانون رقم 13-20 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1435-1-117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تتميمه وتعديلاته؛
- وعلى المرسوم 2.19.79 الصادر في 22 جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019) بتحديد النظام الأساسي الخاص بمستخدمي مجلس المنافسة؛
- وعلى قرار رئيس مجلس المنافسة رقم 11 بتاريخ 12 يونيو 2025 بشأن تنظيم مصالح مجلس المنافسة؛
- وعلى مقرر رئيس مجلس المنافسة رقم 13/2023 بتاريخ 08 ديسمبر 2023 بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارأة توظيف أطر التدبير والإشراف من الدرجة "ب" بمجلس المنافسة.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: ينظم مجلس المنافسة مبارأة لتوظيف أطر التدبير والإشراف من الدرجة "ب"، ويحدد عدد المناصب المتبارى في ثلاثة مناصب (3).

سيتم الإعلان لاحقاً عن تاريخ ومكان إجراء المبارأة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى بوابة الإلكترونية www.conseil-concurrence.ma للمجلس.

المادة الثانية: تفتح المبارأة في وجه المترشحات والمترشحين
- من الجنسية المغربية؛

- البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر؛

- الحاصلين على الشهادات في التخصصات المطلوبة والتي تخول اللوائح للدرجة المطلوبة وفق الجدول التالي:

✓

AA



المنصب	الدبلوم	التخصص	عدد المناصب	مقر التعيين
إطار التدبير والإشراف من الدرجة "ب" مكلف بالمحاسبة	الحاصلين على شهادة الماستر أو دبلوم مهندس الدولة أو مهندس معماري أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته لها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل أو إحدى الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالتوظيف في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو مهندس الدولة من الدرجة الأولى أو مهندس معماري من الدرجة الأولى بالوظيفة العمومية	- التسيير المالي والمحاسبي أو التدبير المالي والمحاسبي - التدقيق المحاسبة ومراقبة التسيير - الافتتاح ومراقبة التدبير - تدبير المالية العمومية أو المالية أو المالية العمومية	01	مصلحة الميزانية والمحاسبة مجلس المنافسة بالرباط
إطار التدبير والإشراف من الدرجة "ب" مكلف بالمشتريات والصفقات العمومية	من الدرجة الأولى أو مهندس معماري من الدرجة الأولى بالوظيفة العمومية	- تدبير اللوجستيك - التسيير المالي والمحاسبي أو التدبير المالي والمحاسبي - تدبير المالية العمومية أو المالية أو المالية العمومية	01	مصلحة المشتريات مجلس المنافسة بالرباط
إطار التدبير والإشراف من الدرجة "ب" مكلف بالموارد البشرية	تدبير الموارد البشرية	تدبير الموارد البشرية	01	مصلحة الموارد البشرية مجلس المنافسة بالرباط

المادة الثالثة: يحتفظ بالنسبة المئوية من المناصب المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المعاقين والأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة: توضع ملفات الترشيح وجوبا على برجمية الترشيح الإلكتروني <https://depot.emploi-public.ma> المعدة لهذا الغرض بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ، ويعتبر يوم **14 جويليو 2025** كآخر أجل لإيداع ملفات الترشيح.

يتعين على المرشحين نسخ (scanner) أصل وثائق ملف ترشيح التالية (أو نسخة مشهود بتطابقها) وتحميلها على برجمية الترشيح الإلكتروني المذكورة أعلاه ✓



١١

- ✓ طلب الترشيح;
- ✓ سيرة ذاتية تتضمن صورة المرشح ومؤهلاته وبنبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- ✓ نسخة من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة (لا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب)؛
- ✓ نسخة من شهادة تثبت صفة مقاوم أو عسكري قديم أو محارب قديم بالنسبة للأشخاص المتوفرين على هذه الصفة؛
- ✓ بالنسبة للأشخاص المعاقين نسخة من بطاقة معاق أو شهادة معاق مسلمة من طرف وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

المادة الخامسة: ترفض طلبات الترشيح الغير المستوفية للشروط المطلوبة أو تنقصها وثيقة من الوثائق المحددة أعلاه أو المرفقة بنسخ غير مشهود بتطابقها للأصل أو الواردة خارج الآجال المحددة أعلاه.

المادة السادسة: تشمل المباراة على الاختبارات التالية

المعامل	المدة	نوع الاختبار
1	3 ساعات	الاختبار الكتابي: يتضمن سؤال أو أسئلة أو تحرير موضوع عام، حول قضايا ذات الطابع الإداري أو المالي أو الاقتصادي أو بالوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها، أو بالتخصصات المطلوبة.
1	ما بين 15 و 30 دقيقة	الاختبار الشفهي: تناقش فيه لجنة الامتحان مع المرشح مواضيع وقضايا مختلفة ذات صلة بالتخصصات المطلوبة، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام والوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها.

المادة السابعة: يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المرشحون الحاصلون على نقطة لا تقل على 12 من 20 في الاختبار الكتابي.

المادة الثامنة: يعتبر نشر لواح المترشحات والمترشحين لاجتياز الاختبارين الكتابي والشفهي للمباراة، وكذا تاريخ ومكان إجراء الاختبارين على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى بوابة الإلكترونية للمجلس www.conseil-concurrence.ma بمثابة استدعاء.



إذا ثبتت بمناسبة التأكيد من توفر شروط المشاركة في المباراة أن متزحما سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتتوفر على واحدة أو أكثر من الشروط المطلوبة فسيتم تعويضه بالترتيب وحسب الاستحقاق بمترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية "www.emploi-public.ma" وعلى بوابة الإلكترونية للمجلس وللإعلان بمقره.

حرر بالرباط، في 18 يونيو 2025

الرئيس
أحمد رحو

